ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

"الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي"

إعداد الباحثة:

وجدان محمد أبوظهر

إشراف الدكتورة:

غفران عايض سعيد القحطاني

مشرفة قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

جدة–المملكة العربية السعودية

1445هـ - 2024م

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

تعد الحصانة القضائية التي منحت للمبعوث الدبلوماسي، أحد العناصر التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية، التي لابد منا ممارستها تحت سقف معين من الحرية والاستقلالية، بجانب ضمانها لفعالية واستمرار العلاقات بين دولته، و الدولة الموفد إليها، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير على الصعيدين الدولي والداخلي، وذلك نظراً لتزايد العلاقات الدولية، وترابط للمصالح بين أعضاء المجتمع الدولي، نتيجة التقدم في التواصل العالمي، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وتحديد مداها ونطاقها، ونظراً للأهمية البالغة لموضوع الحصانة القضائية فقد استخدم المنهج التحليلي لدراسة موضوع البحث وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وقسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ومن ثم خصص المبحث الثاني لدراسة أنـواع ونطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان والمكان .

وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج، من أبرزها: أن طبيعة الأعمال التي يكلف بها المبعوث الدبلوماسي أثناء تواجده في الدولة المعتمد إليها، تستدعي وجود حصانات تساهم في أداءه لعمله، إذ أنه يعد ممثل لدولة ذات سيادة لمدة زمنية طويلة، وعليه فإن أي إجراء يتخذ ضد المبعوث الدبلوماسي هو بمثابة الاجراء المتخذ ضد دولته، وانتهت الرسالة إلى عدة توصيات، من أهمها: اوصي الدول بتقنين كل ما يتعلق بأحكام الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في نظام قانوني مستقل بذاته.

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية، الدول، البعثة الدبلوماسية، العرف الدولي، الدبلوماسية.

المقدمة:

لما كانت البشرية منذ بداية الخلق لا تعيش منعزلة بمفردها، حيث خلق الله البشر وهم بحاجة لبعضهم البعض لتبادل المصالح والمنافع تحقيقاً للغاية من الخلق بالعبادة وإعمار الأرض، فقد كانت وسيلة الاتصال منذ فجر التاريخ بين القبائل والعشائر عن طريق الرسل جاءت هذه الظاهرة لحل النزاعات و المشكلات فيما بينهم إما قبل نشوء الحرب أو حتى للحصول على هدنة أثناء الحرب، واحياناً في حالات السلم، بالإضافة إلى أن هؤلاء الرسل كانوا يتمتعون بحسن المعاملة، والحماية من أي اعتداء على لكرامتهم بأي شكل كان، ومن هنا تحديدا جاءت فكرة المبعوث الدبلوماسي؛ فأصبحت العلاقات الدبلوماسية في العصر الحالي تمثل مظهر من مظاهر السيادة للدولة كون أن الدول بطبيعة الحال لا تستطيع الانزواء عن المجتمع الدولي بل لابد لها من الدخول في علاقات مع دول أخرى لحماية مصالحها، وبطبيعة الحال كان من اللازم أن تتمتع البعثات الدبلوماسية بحصانة قضائية؛ حيث تعد هذه الحصانة استثناء لمبدأ إقليمية القوانين، وبمثابة حماية من القضاء الإقليمي للدولة التي يتواجد فيها المبعوث، بالتالي يتم اعفاءه من الخضوع لأنظمتها، وفقاً لذلك فقد جاءت بعض الاتفاقيات الدولية لضبط هذه الحصانة مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

أولا: أهمية الدراسة

الأهمية العلمية: أن يسهم هذا البحث في إثراء المحتوى العلمي القانوني فيما يتعلق بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وأثرها على العلاقات الدولية، والوقوف على ما قد يرتبط بها من أساس قانوني في ظل الاتفاقيات الدولية، ايضاً أثراء المكتبة القانونية بمزيد من المصادر المستعرضة للحصانة الدبلوماسية وما يتعبها من آثار.

الأهمية العملية: استفادة الباحثين والمشرعين القانونيين في المجتمع الدولي من نتائج وتوصيات هذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في كون أن مبدأ الحصانة الدبلوماسية يعد استثناء من الأصل الذي يقضي بخضوع كل من يقيم على أرض الدولة لقوانينها ومثوله أمام القضاء المحلي، كما أن هذا المبدأ اثار جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي كونه منح المبعوث الدبلوماسي امتيازات عديدة اثناء إقامته في الدولة المبعوث إليها، وبذلك تكون مشكلة الدراسة في معرفة مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة

يتمثل السؤال الرئيس في هذه الدراسة في بيان: ماهي أحكام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي سؤال عن كل فصل

ومن هذا السؤال المحوري تتفرع عدة تساؤلات فرعية وهي:

1- ما مفهوم الحصانة الدبلوماسية القضائية؟
2- ماهو الأساس القانوني لمنح الحصانة القضائية؟
3- ماهي أنواع الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟
4- ما مدى نطاق الحصانة القضائية؟

رابعاً: أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي في هذه الدراسة إلى بيان أحكام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وذلك بتحديد نطاق سريان هذه الحصانة، كما تهدف إلى التعرف على النتائج التي تترتب في حال وجود مثل هذه الامتيازات كونها تمنح المبعوث حرية تمكنه من أداء ما يقع عليه من مهام لتحقيق المصالح المشتركة بين الدولتين، وإثراء مجال القانون الدولي العام.

خامساً: منهج الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات القانونية التي تعتمد على المنهج التحليلي في كامل فصول البحث باعتباره المنهج الذي يعنى بالانتقال من الكليات إلى الجزئيات، كونه المنهج الأكثر ملائمة لهذه الدراسة وذلك من خلال تحليل بعض القانونية والمصطلحات والنصوص المتعلقة بمبدأ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة لعناصر البحث.

سادساً: الدراسات السابقة

1- **العنوان " الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية "** علي الغامدي مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد السابع عشر، 2021م. تناولت هذه الدراسة الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، حيث تطرقت إلى مسائل الحصانة الدبلوماسية وذلك في عدة مطالب مع بيان مفهوم المبعوث الدبلوماسي ووظائفه، كما ذكر حالات انهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدارسة السابقة والدراسة الحالية: تتشابه الدراستان في تناول موضوع نظرية الحصانة الدبلوماسية، وبيان ماهيتها، وأهم العناصر التي تقوم عليها النظرية وتختلف الدراسة السابقة عن الحالية كون أن السابقة انحصرت على مفهوم الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية أما الدراسة الحالية فقد تناولت نوع محدد لحصانة المبعوث الدبلوماسي وهو الحصانة القضائية الممنوحة له.

2- **العنوان "الجريمة الدولية وأثرها على الحصانة الدبلوماسية"** سيف حسين أبو عجوة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون ،2019م. تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على مفهوم الجريمة الدولية، و ما أثر ارتكابها على الحصانة الدولية، كما تعرضت هذه الدراسة إلى توضيح موقف الفقه الإسلامي منها، وبيان سلطة الدولة الإسلامية في محاسبة المبعوث الدبلوماسي.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدارسة السابقة والدراسة الحالية: تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أنها تناولت مفهوم الحصانة الدبلوماسية، وتختلف الدراستان عن بعضهما كون أن الدراسة السابقة تطرقت في أكثرها عن المفهوم الإسلامي للجريمة الدولية وخصائصها بينما الدراسة الحالية تعرضت لمبدأ الحصانة القضائية الدبلوماسية حسب قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

سابعاً: خطة البحث

الفصل الأول: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وفقاً للقانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

المبحث الثاني: أنـواع ونطاق الحصانة القضائية

الفصل الأول

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وفقاً للقانون الدولي

تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وفقاً لأحكام القانون الدولي أحد أنواع الحصانة القانونية، وسياسة اعتادت الحكومات أن تتبعها عند إدارة العلاقات الدولية، إذ أن مفاد هذه الحصانة ضمان عدم محاكمة وملاحقة المبعوثين الدبلوماسيين بموجب قوانين الدولة المستقبلة، بالتالي تم الاتفاق على أن تكون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كقانون دولي في عام 1961م[1]، عندما عقد مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية [2] حيث أن جميع الممثلون الدبلوماسيون من مختلف الدرجات لا يخضعون للقضاء الإقليمي في الدولة الموفدين إليها، ولا يمكن الطعن بالإلغاء على قرارات البعثات الدبلوماسية أو التعويض أو وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، و يأتي هذا الإعفاء على أساس توفير الاستقلال والحرية للمبعوث الدبلوماسي عند ممارسته

[1] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م.
[2] رضوان بن صاري - الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية - مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية - العدد (1) - 2017م - ص 276.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

لمهامه الدبلوماسية، ومع ذلك كله يظل المبعوث الدبلوماسي خاضعاً للاختصاص القضائي في محاكم دولته [3] ، حيث سيأتي بيان مفهوم و أحكام الحصانة القضائية تفصيلاً في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

المبحث الثاني: أنــواع ونطاق الحصانة القضائية.

المبحث الأول

مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وأنواعها

استقر العرف الدولي على منح حصانة خاصة للمبعوث الدبلوماسي منذ الاف القرون، والتي بطبيعة الحال تطور مفهومها شيئاً فشيئاً عبر عصور ومراحل تاريخية مختلفة حتى وصل إلينا بشكله الحالي وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، حيث أن هذا النوع من الحصانات يكفل للمبعوث عدد من الامتيازات التي تمنحه بدورها مساحة وافرة من الحرية تساعده في ممارسة مهامه الوظيفية على الوجه الأكمل في الدولة الموفد إليها، أما في دولته فإنه لا يتمتع بهذه الحصانات، ومن هذا المنطلق يعد المبعوث الدبلوماسي شخصية رسمية ذات مركز حساس بوصفه يمثل سيادة الدولة التي يعمل لحسابها؛ بالتالي فإن إي اجراء قضائي قد يتم في حقه يعد بمثابة الاعتداء على سيادة دولته و حرمتها. عليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وفقاً للقانون الدولي، مفهوم الدبلوماسية وخصائصها وفق القانون الدولي مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي وسنعرض ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: مصادر حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لحصانات المبعوث الدبلوماسي.

المطلـــــب الأول

تعريف الحصـــــانة القضـــــائية للمبعوث الدبلوماسي

بدايةً تتطلب دراسة موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تحديد مفهومها لغوياً واصطلاحياً، وتوضيح الفرق بين الحصانة القضائية والامتيازات الأخرى من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الحصانة القضائية

تعد ممارسة الدولة لاختصاصها القضائي ضد الجرائم المرتكبة على إقليمها مظهر من مظاهر السيادة، وهو أحد وسائلها التي تتخذها لتقديم الأمن والحماية لمصالحها ومصالح الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها، ولا يؤخذ بعين الاعتبار في مثل هذه الحالات

[3] د. عبدالعزيز محمد سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دار النهضة العربية - بيروت - 1986م - ص273.

شخصية الجاني؛ فلا فرق إن كان الجاني من رعايا الدول أو مقيم، أو كان المجني عليه وطنياً أم اجنبياً، وبصرف النظر عن وقوع الجريمة بكاملها أو جزء منها على إقليم الدولة، وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية النظام الجزائي الذي يعد دلالة صريحة لاستقلال الدولة [4].

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ فيرد على هذا الأساس استثناء يظهر في صورة حصانة تمنح لمجموعة من الأشخاص كونهم يعدون ممثلين لدولتهم لدى دولة أجنبية، وذلك نظراً لوجود مسائل ترجع في أصلها إلى المصلحة العامة أو العرف الدولي بناء عليها لا يطبق عليهم القانون الوطني للدولة المتواجدين على إقليمها [5] .

أن البعثة الدبلوماسية وفق أحكام القانون الدولي تعد مرفق عام دولي، أي انها فرع يتبع الأصل تكمن غايته في ممارسة عدد من المهام والأعمال المنوط بها خارج إقليم الدولة، فتحظى البعثة الدبلوماسية بحصانة قضائية مطلقة تشمل جملة المسائل سواء كانت مسائل مدنية أو جنائية أو إدارية وذلك فيما يدخل ضمن أعمالهم ووظائفهم كافة، والمقررة لهم بموجب القانون الدبلوماسي إذ أن تمتعهم بهذه الحصانة يكون بموجب مقتضيات وظيفية وليس لذواتهم [6] .

أولاً: الحصانة القضائية لغوياً

تعد الحصانة القضائية مركب لفظي مكون من كلمتي حصانة و قضائية، حيث يرجع مصطلح الحصانة في أصله إلى الفعل حصن أي (منع) وهو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه [7] .

يقال المحصن أي من دخل حصن ما واحتمى به، ويقول الله في كتابه الكريم (لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ) [8] .

أما عند الحديث عن مصطلح القضائية: فالقضاء مصدر (قضى) وهو الحكم، والقضاء يعني القطع والفصل ويقال قضى اذا حكم وفصل، وقضاء الشيء احكامه وامضاءه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق [9] .

---

[4] يقصد بمبدأ الإقليمية أن حدود تطبيق نصوص التجريم والعقاب يرتبط بوقوع الجريمة في النطاق المكاني الخاضع لسيادة الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، وبغض النظر عن كذلك عن طبيعة المصلحة محل الاعتداء، وبغض النظر ايضاً عن مكان وجود الجاني طالما أن الجريمة التي ساهم فيها وقعت في الإقليم الوطني. د. محمد حميد المزمومي – النظام الجزائي (نظرية الجريمة، نظرية الجزاء) جدة– ط4 –1444هـ – ص38–39.

[5] فوزية لطرش – أثر الحصانة على المسؤولية الجزائية –دراسة مقارنة – جامعة العربي التبسي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر– 2019م – ص18.

[6] د. أحمد سليم عطايا – الوجيز في القانون الدولي العام – جدة – 1442هـ – ص277.

[7] جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أبن منظور – لسان العرب – ط2– مجلد 13– بيروت – لبنان – ص119.

[8] آية (14) سورة الحشر.

[9] الشيخ أحمد رضا – معجم متن اللغة – المجلد (4) – دار الحياة – بيروت – 1960م – ص950.

ثانياً: الحصانة القضائية اصطلاحاً

تعددت اتجاهات فقهاء القانون الدولي المتعلقة بالدبلوماسية في تعيين تعريف واضح ومحدد للحصانة القضائية كون هذا المصطلح يعد الأكثر تداولاً في الوقت الحاضر ضمن الحقل الدبلوماسي، فقد عرفت بأنها " عدم جواز تحريك الادعاء العام للدعوى العمومية إلا بعد استئذان لجنة خاصة مشكلة القضاء" [10] ، كما ورد تعريف الحصانة بشكل عام في معجم المصطلحات الاجتماعية على أنها (إعفاء الأفراد من الالتزام والمسؤولية) [11] .

وقد عرفت الحصانة القضائية بأنها: نقل الاختصاص القضائي من أمام محاكم الدولة المضيفة إلى محاكم الدولة الموفدة في القضايا التي قد يكون المبعوث الدبلوماسي أحد أطرافها [12] .

أما اتفاقية فيينا 1961م عرفت الحصانة القضائية من خلال الشخص المبعوث وفق المادة 29: "حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونه، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد إليها معاملته بالاحترام اللائق، واخذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته".

وعلى ذلك يمكننا استنتاج المقصود بالحصانة القضائية بأنها: امتياز يتمتع به من تقررت بحقه وفقاً لأحكام القانون الدولي أو القانون الوطني؛ بهدف حمايته وعدم التعرض لشخصه، ولا تسقط هذه الحصانة حق دولته في مساءلته وإيقاع العقاب عليه.

وقد انقسم مفهوم الحصانة بحسب ماورد في القانون الدولي إلى نمطين:

1- نمط غير إيجابي، بمعنى ان الحق الذي تم اقراره لشخص المبعوث أو سفارته أو أعضاء البعثة الدبلوماسية ككل يمنع الدولة المعتمد إليها من الاعتداء عليهم؛ أي يحظر على الدولة المبعوث إليها بجميع سلطاتها ومؤسساتها الإدارية والقضائية والأمنية من القيام بسوء معاملة ضد المبعوث الدبلوماسي.
2- نمط إيجابي: يكمن في توقيع العقوبات المحددة قانوناً على من يقوم بالاعتداء على المبعوث الدبلوماسي أو مقتنياته بشكل عام [13] .

وهذا الأمر يستمد لتطبيق مبدأ فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم، إلا أنه منذ عام 1584م دعت الضرورة على اتخاذ بعض الإجراءات في حق الدبلوماسي مثل: الاستدعاء أو الإبعاد من الدولة المعتمد إليها، ولا يحق لها

---

[10] وليد علي الياسري – الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية جامعة الشرق الأوسط – 2021م – ص12.

[11] مصطفى عادل حسن – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مسائلته في القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة النهرين – 2013م – العراق ص7.

[12] سهيل حسين الفتلاوي – الحصانة الدبلوماسية – ط1 – دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن – 2010م – ص57.

[13] محمد صالح بن عيسى وآخرون – الحصانات والامتيازات الدولية بين القانون الدولي والقانون الداخلي – مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية – المجلد (50)، العدد (2) – 2023م – ص6.

مقاضاته أياً كانت الجريمة المنسوبة إليه، كما جاء إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م للحصانات الدبلوماسية حرصاً على مواكبة أحكام العرف الدولي، والتركيز على أهمية حماية البعثة الدبلوماسية [14] .

الفـرع الثاني: أوجه الاختلاف بيــن الحصـــانة القضائية والامتيـازات الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدد من الامتيازات الدبلوماسية بجانب الحصانة القضائية أثناء تواجده على إقليم الدولة المستقبلة، منها ما يتعلق بالامتيازات الشخصية أو المالية وأخرى بالحرمة الشخصية، حيث أن أهم هذه الامتيازات هي الحصانة القضائية، وبالرغم من أنها امتياز يدخل ضمن الامتيازات المحددة للمبعوث إلا أنها تتميز عن باقي الامتيازات الأخرى المقررة له في الآتي:

- تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية:

يمكن وصف الحرمة الشخصية على أنها أحد أهم الحصانات الأساسية التي تقررت للمبعوث الدبلوماسي، ويرجع ذلك إلى كونها الأصل الذي تأتي من بعده الحصانات الباقية، وبهذا المعنى تمتد إلى أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة؛ فالحماية الكاملة لشخصه تحرم خضوعه لأي تدبير من تدابير حبسه أو القبض عليه، وتلتزم الدولة المضيفة بضمان حريته واحترام كرامته وتوفير الحماية اللازمة له ومعاملته بصورة لائقة [15].

فقد نصت اتفاقية هافانا لعام 1928م، في المادة الرابعة عشر منها على أن " للموظفين الدبلـوماسيين حصـــانتهم التي تشمل أشخاصهم ومقرهم الخاص والرسمي وممتـــــلكاتهم" [16]

بالتالي يمكننا إيجاز أهم الفروقات بين الحصانة والحرمة الشخصية في ان حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لأنه من الامتيازات الثابتة التي لا يجوز التنازل عنها من قبل الدولة التي ينتمي إليها الدبلوماسي، على عكس الحصانة القضائية التي يمكن التنازل عنها من قبل الدولة المرسلة [17] .

أن التمتع بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي يكون في مواجهة كلاً من السلطات المحلية والأفراد، أما الحصانة القضائية يكون التمتع بها في مواجهة السلطات القضائية فقط دون غيرها، أيضاً تعد حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي من الامتيازات الثابتة والمستمرة التي لا يتوقف تمتع الدبلوماسي بها على قيامه بعمل معين، في حين أن الحصانة القضائية لا تقوم عند ارتكاب المبعوث الدبلوماسي ما يعد من المخالفات القانونية التي تستدعـــي القيام بمحاسبته أمام محاكم الدولة المستقبلة [18] .

---

[14] الياسري – مرجع سابق – ص 12-14.

[15] أحمد سليم عطايا – مرجع سابق – ص277.

[16] انظر المادة (14) من اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين لعام 1928م.

[17] شبور عبد الغني وآخرون – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي – جامعة محمد الصديق – كلية الحقوق والعلوم السياسية – 2017- ص 12.

[18] المرجع سابق – ص13.

- **تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية:**

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدد من الامتيازات التي تقتصر عليه دون غيره من مواطني الدولة المستقبلة أو حتى الأجانب المقيمين فيها، وتعني الامتيازات الشخصية مجموعة من التسهيلات التي يتمتع بها البعوث الدبلوماسي تقديراً واحتراماً لشخصه لدى الدولة المضيفة، ويمكن لنا توضيح هذه الامتيازات في الآتي ذكره:

1- حق الإقامة: فلا تتم معاملة المبعوث الدبلوماسي كمعاملة المقيمين من الأجانب الذين يشترط عليهم الحصول على الإقامة من الجهة المختصة بالدولة حتى يعتبر دخولهم إليها مشروعاً، حيث يعفى المبعوث الدبلوماسي وأفراد اسرته من شرط استخراج رخصة الإقامة، فإقامة المبعوث الدبلوماسي لا تحدد بمدة معينة وإنما له الإقامة الدائمة طيلة فترة عمله في الدولة المضيفة[19] .

2- حق التنقل والتجول: تضمن الدولة المعتمد إليها للمبعوث الدبلوماسي حق التنقل في حدود المواقع المحمية والآمنة، ولا يمتد هذا الحق إلى المناطق المحرمة لأسباب تتصل بالأمن القومي للدولة المضيفة أو مصالحها خاصة التي تتعلق بالأماكن العسكرية، حيث يتم الدخول إليها بموجب أذن مسبق من الجهة المختصة يكون حسب نموذج تعينه أنظمة الدولة المضيفة [20].

3- عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للتفتيش: تفرض إجراءات التفتيش بالعادة على مواطني الدولة ورعايا الدول الأخرى من الأجانب، إلا أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من الخضوع لهذه الإجراءات باستثناء حالة الشك الشديد التي تشير إلى وجود مواد ممنوعة أو خطرة يحملها المبعوث الدبلوماسي يمنع القانون الوطني للدولة حيازاتها أو استيرادها أو تصديرها، ففي هذه الحالة يتم تفتيشه [21] .

4- الإعفاء من الواجبات والأعباء الشخصية: هي التكاليف التي يتم فرضها بموجب أحكام القانون على المواطنين والأجانب للقيام بها أثناء تواجدهم في الدولة، فلا يتصور الزام المبعوث الدبلوماسي على منح التبرعات ولا يجبر على تجنيده للخدمة العسكرية، ولا يستفاد من منزله بهدف إيواء العسكريين كون أن هذه الأفعال تتعارض مع واجب الحياد [22].

من خلال ما سبق تكمن مواضع الاختلاف بين الحصانة القضائية والامتيازات الشخصية بأن الامتيازات الشخصية يقوم أساسها على ما تمنحه الدولة المضيفة للمبعوث الدبلوماسي من تسهيلات محددة تعينه على أداء عمله بأكمل صورة، ولا يؤخره عن تنفيذ واجبات وظيفته كلياً عدم منحه هذه الامتيازات، أما الحصانة القضائية فلا تقوم إلا في حال قيام المبعوث الدبلوماسي لسلوك ما

---

[19] مخطار حمزة – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر – 2022م – ص15.

[20] سهيل حسين الفتلاوي – مرجع السابق – ص64.

[21] المادة (36) الفقرة (2) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م.

[22] نصت المادة (35) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م (على الدولة المعتمد إليها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها، ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء أو في ايواء العسكريين).

يكون متجاوزا به القوانين الوطنية وعدم تمتعه بها يحول بينه وبين أداء واجباته [23] أيضاً الامتيازات الشخصية لا تعد محددة بشكل دقيق؛ فقد تمنح الدولة المعتمد إليها المبعوث الدبلوماسي عدة امتيازات أخرى على سبيل المجاملة بالتالي للدولة المضيفة حرمانه من بعض الامتيازات والاكتفاء بما يعد ضرورة منها، في حين أن مفهوم الحصانة القضائية ليس أكثر مما ورد في الاتفاقيات الدولية والأنظمة الداخلية، وقد تقوم مسؤوليتها الدولية أمام الدولة الأخرى في حال منع المبعوث الدبلوماسي من ممارسة حقه بالحصانة القضائية [24].

المطلـــــب الثاني

مصـــــادر الحصـــــانة القضـــــائية

إن مصادر الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تنطلق من نفس المصادر المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصـــلي، وفي سبيل فهم أعمق لمفهوم الحصانات الدبلوماسية في هذا السياق القانوني سنسلط الضوء من خلال المطلب الثاني على المصادر الرئيسية للحصانة القضائية وهـــي:

أولا: العرف الدولـــي

لعبت القواعد العرفية منذ وقت بعيد دوراً جوهرياً في أحكام القانون الدبلوماسي، حيث تكونت القاعدة العرفية عن طريق قيام الدول بسلوك معين بصورة متكررة في العلاقات الدولية، بالتالي يتكون اعتقاد لدى الدول بإلزامية هذا السلوك، كما ساعدت القواعد العرفية في إرساء قواعد قانونية ملزمة تعمل على توفير العدل والإنصاف بين أشخاص القانون الدولي، وذلك مثل القاعدة العرفية لحرية الملاحة في البحار، و قاعدة عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية [25] .

يمكن تعريف العرف الدولي بأنه: مجموعة من الأعمال القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد لها صفة الالتزام القانوني في اعتقاد أغلب الدول [26]

وقد عرفته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: أنه عمل أو عادة مستمدان من التواتر والقبول بهما كقانون [27] .

---

[23] مخطار حمزة – مرجع سابق – ص17.

[24] شبور عبد الغني وآخرون – مرجع سابق – ص 14-17.

[25] موسى محمد مصباح – القانون الدبلوماسي والقنصلي – المصرية للنشر والتوزيع – القاهرة – 2022م – ص11.

[26] د. عبدالعزيز ناصر العبيكان – الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي – مكتبة العبيكان – ط1 – الرياض – 1428هـ – ص 113.

[27] الموقع الرسمي للأمم المتحدة – تاريخ الدخول – 2024/3/3م https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

ترجع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في أصلها إلى عادات ومعتقدات قديمة، فقد برز دور العرف الدولي في القانون الدبلوماسي، حيث ظهر في قواعد العرف الدولي (السوابق العرفية) أكثر من ظهوره في قواعد القانون الدولي العام، فالسلوك يصبح بمثابة قاعدة ملزمة ينتج عن الأخذ به على سبيل التكرار في التعامل الدولي، فأكثر القواعد الدولية تصنف في أساسها إلى أصل عرفي، لذلك يكون العرف الدولي من أهم مصادر القانون الدولي بشكل عام، ومن مصادر القانون الدبلوماسي بشكل خاص [28] .

تتكون القاعدة العرفية من عنصريين أساسيان هما [29] :

– العنصر المادي: يتمثل في السلوك الذي اعتادت الدول على تكراره في العلاقات الدولية، ويشترط في السلوك أن تتكرر ممارسته بصورة محددة من قبل الدول بشكل ثابت ومستمر، في مجالات العلاقات الدولية، حيث يلزم أن تكون الممارسة عامة؛ بمعنى أن تتبعها أغلب الدول، وأن تكون مترابطة؛ فتتخذ الدول نفس السلوك في نفس الظروف.

– العنصر المعنوي: يتمثل في اعتقاد الدول بأن هذا السلوك المتواتـر اصبح ملزماً لها، ولا بد من أن يكون هذا الاعتقاد مبني على أساس أن السلوك المتكرر هو قاعدة قانونية دولية [30] .

نظراً لازدياد أعداد الدول ذات السيادة الكاملة اتسعت الجماعة الدولية بشكل ملحوظ؛ فكانت هذه الجماعة تقتصر على دول أوروبا، ثم انضمت روسيا في القرن السابع عشر، وبعدها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1732م، والإمبراطورية العثمانية عام 1852م، ومع تطور التعاملات الدولية، حكمت الضرورة في القرن الرابع عشر قوانيناً تتعلق بتبادل المبعوثين بين الدول، وتاريخياً ظهرت أول تجربة للحصانة القضائية في لندن عام 1654م، ثم توسع مفهوم هذه الفكرة وظهر مفهوم المعاملة بالمثل كمبدأ رئيسي [31].

كما أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسي على ضرورة استمرار العمل بأحكام القانون الدولي العرفي حيث جاء في ديباجية الاتفاقية ما يلي: " وإذ تؤكد ضرورة استمرار القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام الاتفاقية" [32] .

ثانياً: المعاهـــــدات الدولية

أصبحت المعاهدات الدولية في الوقت الحالي تشغل موقع الريادة كمصدر أساسي في القانون الدولي، حيث أنها تقوم بدور مميز في تنظيم العلاقات الدولية يشبه إلى حد كبير دور التشريع في الإطار القانوني الداخـــلي للدولـــة، و يلاحظ أن أهمية المعاهدات الدولية

---

[28] مصطفى عادل حسن – مرجع سابق – ص 31.

[29] د. محمد خالد برع – دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية – مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك – العراق – مجلد 4 العدد 15 – 2015م – ص559.

[30] المرجع السابق

[31] جربوعي كمال – لحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر –2017م – ص20.

[32] انظر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م.

تظهر أيضاً في كونها مصدر أساسي يعمل به في تنظيم العديد من القضايا الدوليــة، مثل القانون التجاري الدولي، والقانون البحري [33] .

عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م " بأنها اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء أتم تدوينه في وثيقة واحدة أم أكثر من وثيقة و أياً كانت التسمية التي تطلق عليه" [34] .

تجدر الإشارة إلى أن الأصل في القانون الدولي استخدام مصطلح المعاهدات يطلق على الاتفاقيات ذات المحتوى السياسي؛ مثل معاهدة السلام والتحالف، فاحتكر مصطلح "المعاهدة" على القضايا السياسية، أما اذا كانت ذات مضمون غير سياسي كأن تكون اقتصادية، فتسمى "اتفاقية" تتضمن أسس قانونية تنظم علاقات الأطراف، وقد تسري أحياناً على غيرها من الأعضاء، مثل: اتفاقية جنيف لعام 1949م، وقد تبرم الاتفاقيات بين دولة ومنظمة، وحتى في هذه الحالة لا تصل إلــى مستوى المعاهدة الدولية [35] .

أما في مجال المعاهدات الدولية، فلم تبدأ الدول بإدراج بنود خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين في المعاهدات الدولية، إلا منذ القرن التاسع عشر، واقتصر ذلك على المعاهدات الثنائية، كالمعاهدة المبرمة بين بريطانيا والبرتغال سنة 1809م، ويلاحظ في المعاهدات الثنائية أنها لم تدون قواعد محددة تتعلق بمعاملة المبعوثين الدبلوماسيين، إنما كانت تنص بصفة عامة على ضرورة أن يلتزم كل طرف بتأمين مبعوثي الطرف الآخر، فكان لابد من الرجوع إلى القواعد العرفية الثابتة للبحث عن التفاصيل الأخرى [36] .

على سبيل المثال الاتفاقية المؤقتة لعام 1946م المبرمة ما بين جمهورية الفلبين و الولايات المتحدة حيث نصت المادة الثالثة منها " أن يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين لكل من الدولتين بالحصانات والامتيازات المقررة في القانون الدولي العام المعترف به"[37] .

تقسم المعاهدات الدولية وفقاً لموضوعها إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعه، ويعد هذا التقسيم من بين التقسيمات الأكثر انتشاراً واستقراراً في القانون الدولي، ومما يميز المعاهدات الشارعة هي إمكانية الانضمام إليها من قبل دول غير الأطراف أثناء ابرامها، كما تتميز بوضع تشريعات وقوانين يصل أثرها للدول التي لم تكن طرفاً فيها، حيث يمكن اعتبارها من أهم مصادر القانون الدولي العام، بالإضافة إلى أن تلك المعاهدات تجسد المبادرات الدولية المبذولة لتحقيق السلام، كميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م [38].

أما عند الحديث عن المعاهدات العقدية، فهي تلك المعاهدات التي يتم عقدها بين شخص و أكثر من أشخاص القانون الدولي، فتكمن الغاية الرئيسية منها في تحقيق التوافق بين إرادة الدول في موضوع محدد، كما أن فحوى المعاهدة العقدية لا يكون ملزماً إلا في مواجهة

---

[33] د. عبد العزيز ناصر العبيكان – مرجع سابق – ص 31.

[34] المادة (1) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م.

[35] صباح لطيف الكربولي – المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دار دجلة ناشرون وموزعون – الأردن –2011م – ص 21.

[36] د. علي صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي والقنصلي – الطبعة الأولى – منشأة المعارف – الإسكندرية –1962م – ص93.

[37] ناظم عبد الواحد الجاسور – أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – ط1 – دار مجدولاي – الأردن – 2001م – ص 32.

[38] بلحسن حسام الدين لحسن وآخرون – مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة عمار ثليجي – الجزائر – المجلد (6) – العدد (2) –2023م – ص 931.

الدول الأطراف فيها، فلا يمتد أثرها لغيرها من الدول، ومن أمثلتها معاهدات تنظيم الحدود، و معاهدات الصلح، ومعاهدات التحالف [39].

ثالثاً: القوانين الداخلية

بجانب العرف الدولي، والمعاهدات الدولية و قبل صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م تبنت العديد من الدول قوانين داخلية تنظم الحصانة الدبلوماسية، ومن بين تلك الدول بريطانيا والنرويج عام 1808م، وفي هذا السياق تعاقبت الجهود على المقاربة لمنح المحاكم الوطني الاختصاص في نظر المنازعات الناشئة على إقليم الدولة، فاعتمد أن المحاكم الوطنية ليس لها النظر في المنازعات المتعلقة بالأفراد الذين يتمتعون بالحصانة القضائية [40] .

كانت احدى مظاهر هذا الاهتمام ربط بعض الدول قوانينها الوطنية بنصوص عينت فيها الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية لديها، استناداً إلى ما توصل العرف الدولي في هذا السياق، من أمثلة ذلك قانون الملكة آن البريطاني الصادر سنة 1709م، حيث ساعدت هذه القوانين في تعيين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وقد ساهمت هذه المبادرة الوطنية في توحيد المفاهيم المتعلقة بالحصانة، وتعيين حدودها وشروطها على الصعيدي الوطنـــي والدولـــي [41] .

تباينت الدول في تعيين أنظمة الحصانة القضائية، حيث اختارت بعض الدول إصدار تشريعات خاصة تعرف بـ" قوانين الحصانات الدبلوماسية"، فيعتبر القانون الأرجنتيني الذي صدر في عامي 1948و 1955 مثالاً على ذلك، ولم تفرد بعض الدول أنظمة خاصة بالحصانة القضائية، بل أوردت أحكامها في بنود قوانين مختلفة وفق نوع الحصانة؛ فجعلت نصوص الحصانة القضائية في المسائل المدنية ضمن النظام المدني، والأحكام الخاصة بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ضمن قانون العقوبات [42] .

تتمتع الدول باستقلال في إصدار التشريعات الوطنية، وبالرغم من هذه الحرية، إلا أن القوانين التي تتعلق بالحصانة القضائية في مختلف الدول تتطابق في الميول والاتجاهات، بسبب النزعة العالمية التي تسيطر عليها، كون أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م لم تتضمن تفصيلاً للحصانة، إنما ادرجت القواعد العامة لها، واحالت التفاصيل للعرف الدولي، فالزمت المحاكم بإتباع العرف الدول مما قد يضطر القاضي الوطني لمواجهة إشكالية، لذلك اختارت بعض الدول إصدار قوانينها الخاصة بالحصانة القضائية [43] .

تعنى جميع الدول بصون أمنها، ولذلك تعمل على تضمين دساتيرها مبادئ تهدف إلى حماية هذا الأمن، وتجعله أولوية كبرى تتجاوز أي وظيفة أخرى، حيث تحقق هذه الإجراءات إرادة الدولة في المحافظة على سيادتها، وتعيين ضوابط علاقات الدول مع الأفراد الأجانب،

---

39 محمد نصر القطري – الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسمة 1969م – مكتبة القانون والاقتصاد– الرياض – 2012م – ص 20.

40 محمد صالح بني عيسى وآخرون - مرجع سابق - ص 12.

41 د. علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 92.

42 شبور عبد الغني وآخرون - مرجع سابق - ص34.

43 محمد صالح بني عيسى وآخرون - مرجع سابق - ص 12.

بطبيعة الحال أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م على ذلك من خلال المادة (41) والتي نصت "على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها " [44] .

لعبت القوانين الوطنية دوراً هاماً في القانون الدولي؛ وذلك في كشفها عن قواعد دولية تؤكد ضرورة الالتزام بها، حيث تعد قوانين الدول تعبيراً عن التزاماتها الدولية، وتساهم في تطبيق قواعد القانون الدولي على المستوى الوطنـي من خلال ضمان احترام قواعده من قبل الأفراد والكيانات القانونية المتواجدة داخل الدولة، كما تساعد هذه القوانين الداخلية في توقيع العقوبة على كل من يخالف أحد قواعد القانون الدولـي مثل مرتكبي جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية [45] .

المطلـــب الثالـــث

الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات المبعوث الدبلوماســي

لما كانت رغبة أشخاص القانون الدولي ومصالحهم المشتركة تصب في استمرارية منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانة القضائية؛ فقد اجتهد فقهاء القانون الدولي العام في البحث عن الأسس والمبررات الفلسفية التي على أساسها يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات، وذلك رغبةً منهم في حل اشكالية التناقض القائمة ما بين سيادة الدول في اختصاص محاكمها بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب فوق اقليمها سواء ارتكبت من شعبها أو المقيمين الأجانب، و ما بين مبدأ الحصانة القضائية الذي جاء استثناء على الأصل في حق الدول بالاختصاص القضائي، حيث يمكن تبرير هذه الحصانة من خلال الثلاث نظريات التالية:

أولا: نظرية الامتداد الإقليمي

تعد هذه النظرية من أقدم النظريات التي بررت الحصانات والامتيازات الدولية في المجال الدبلوماسي، والتي ظلت سائدة منذ أوائل القرن السابع عشر وصولاً لأوائل القرن الثامن عشر، ويطلق عليها أيضاً "نظرية عدم الوجود الإقليمي"[46] ، حيث تقتضي هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يعد خارج نطاق السلطان الإقليمي للولدة المضيفة، فلا يخضع لاختصاص محاكمها، فتفترض أن مقر البعثة الدبلوماسية امتداد لإقليم الدولة الموفدة، فعندما يمارس المبعوث الدبلوماسي مهامه و أعماله كأنه لم يغادر من وطنه وما زال يقيم فيها؛ يعني أنه و بالرغم من إقامة البعثة الدبلوماسية على أراضي الدولة المستقبلة، إلا أن دار البعثة الدبلوماسية تخضع لسيادة الدولة المرسلة باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من أملاكها [47] .

وقد تلقت هذه النظرية رواجاً واسعاً، فطبقتها العديد من المحاكم في ذلك الوقت، مثل الحكم القضائي الصادر من محكمة ميلانو عام 1951م في إيطاليا، والتي قضت فيه المحكمة بأن السفير اليوغسلافي الذي كان في إيطاليا لا يعتبر مقيماً فيها، بل على العكس يعتبر

---

[44] جربوعي كمال مرجع سابق - ص 23.

[45] إمحمد ضو عمر أبو خريص – مرجع سابق– ص15.

[46] د. خالد السيد المرسي – إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – طنطا – 2021م – ص 296.

[47] صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995م – ص 757.

انه مازال يقيم على أراضي دولته، بمعنى أن السفير اليوغسلافي في حكم المقيم في بلده الأصلي، بالتالي لا يمكن أن يطبق عليه الاختصاص القضائي الإيطالي، لأن الإيطاليين هم المعنيين بالخضوع لاختصاص المحاكم الإيطالية [48].

كغيرها من النظريات تعرضت فرضية الامتداد الإقليمي للنقد، لعدم ملاءمتها للأوضاع وتعارضها مع الواقع الفعلي، لما كان على المبعوث الدبلوماسي دفع بعض رسوم الخدمات المحلية التي يرغب في الحصول عليها في الدولة المضيفة، ولما يقع عليه من التزام بأنظمة وقوانين الدولة المعتمد إليها في تصرفاته التجارية التي تخضع لهذه القوانين، بالتالي يكون تطبيق نظرية امتداد الإقليم غير مجدي ويناقض الوقائع الحقيقة، والأوضاع الجارية [49] .

تحث هذه النظرية المبعوث الدبلوماسي على الاستقلال، والتحرر من الالتزام بالأنظمة والقوانين واجبة التطبيق أثناء إقامته في الدولة الموفد إليها، وفي هذا مخالفة صريحة لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م فيما يخص واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المضيفة' لذلك كله فقد جرى استبعاد نظرية امتداد الإقليم مطلقاً من قبل هيئة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق الاتفاقيات التي قامت بإصدارها، وابرامها منذ سنة 1946م وحتى يومنا هذا [50].

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية

يطلق عليها نظرية الصفة النيابية أو نظرية التمثيل الشخصي، ويرجع أساس هذه النظرية إلى العصور الوسطى، عندما كان الملوك يتنقلون من دولة لأخرى، بهدف توثيق الروابط الدولية فيما بينهم، ومفادها أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية نتيجة لصفتهم النيابية على أساس أنهم يقومون بتمثيل دولهم نيابةً عن رؤسائها، وما تقتضيه الحاجة لضمان المحافظة على استقلالهم أثنـــاء أدائهم لأعمالهم الدبلوماسية، وتفادي أي اعتداء قد يقع عليهم حفاظاً على هيبة وشرف الدولة التي يمثلونها [51].

كما استندت الكثير من القرارات القضائية على مفهوم هذه النظرية، حيث أن محكمة الاستئناف في بروكسل يوم 30 ديسمبر لعام 1810م، قررت أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها السفراء هي نتيجة حتمية للطبيعة التمثيلية التي يشغلها هؤلاء السفراء، ويقود إلى استقلالية الشعوب والأمم، والتي من اللازم أن تعمل عن طريق وزيرها [52] .

---

48 د. خالد السيد المرسي – مرجع سابق – ص 297.

49 معن إبراهيم جبار – الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط – الأردن – 2012م – ص 61.

50 هايل صالح الزبن – الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط – الأردن – 2011م – ص 45.

51 د. علي صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص 133.

52 محمد عبد الحميد المبقع – الأساس القانوني والفلسفي وامتيازات مبعوثي الدول الأجنبية في القانون الدولي – جامعة الأسمرية الإسلامية – مجلة المنتدى الأكاديمي – المجلد (5) – العدد (1) –2021م – ص 81.

لم تسلم هذه النظرية أيضا من النقد، لعدة أسباب وجهت إليها:

1- أن هذه النظرية غير قادرة على تفسير بعض الحالات التي تحدث في العلاقات الدبلوماسية، كخضوع المبعوث الدبلوماسي لبعض التعليمات التي تلزمه بها الدولة الموفد إليها، مثل حظر التجول، أو أداء الرسوم المحلية مقابل بعض الخدمات التي يرغب بها [53].

2- أنها ذات مفهوم واسع فضفاض يتضمن مغالطة جسيمة فيما يخص إدارة الشؤون ذات الطابع الدولي، حيث يستحيل بوجودها تحقيق المساواة بين سيادة الدولة المستقبلة والحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، كونها تجعله في مستوى يتجاوز قوانين وتشريعات الدولة الموفد إليها [54].

3- ان هذه نظرية الصفة التمثيلية أثبتت عجزها فـــي تفسـير الدافع وراء منح اسرة المبعوث الدبلوماسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، علماً بأنهم لا يعدون حتى من ممثلي الدولة الموفدة [55] .

4- إذا كان السبب الذي بناء عليه يتمتع المبعوث الدبلوماسي الممثل لدولة ما نظرا لكونه يمثل دولة ذات سيادة كاملة، فإن من يقوم باستقباله يكون في مركز مساوي له، بالتالي لا يمكن معرفة السبب وراء اجبار الدولة المستقبلة على التنازل عن جزء من سيادتها على اقليمها، في حين انه من الناحية النظرية تتمتع هذه الدولة أيضاً بالسيادة [56] .

بناء على ما سبق ولصعوبة تطبيق هذه النظرية في أنظمة الحكم الجديدة، حيث أن المبعوث الدبلوماسي وفق الأنظمة الملكية يمثل الحاكم شخصياً، أما في نظم الحكم الحديثة كالنظـام الرئاسي تكون السلطات في الدولة مقسمة ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية القضائية، بالتالي لن يكون سهلاً التأكيد على أن المبعوث الدبلوماسي يمثل هذه السلطات، أي أن التقدم في الحكم الشعبي جعل من الغير واضح من يمثل هذا المبعوث من بين سلطات الدولة [57] .

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة

نتيجة للتطورات الدولية الراهنة، و زيادة العلاقات الدبلوماسية ظهرت هذه النظرية، فهذي المتغيرات دفعت المجتمع الدولي لدراسة موضوع الحصانات والامتيازات بناء على مبادئ حديثه تواكب التطورات المستجدة، فبررت هذه النظرية أن الأساس النظري في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، يكون وفق مقتضيات الوظيفة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، فهذه الحصانة أمر تحتمه ضرورة أداء المبعوث الدبلوماسي لأعماله الدبلوماسية بصورة فعالة [58] .

---

[53] محمود العيفاوي – الحصانة الدبلوماسية وأحكامها – رسالة ماجستير – قسم الشريعة – جامعة الشهيد حمه لخضر الجزائر – 2020م – ص31.

[54] د. خالد السيد المرسي – مرجع سابق – ص 302.

[55] مخطار حمزة – مرجع سابق – ص22.

[56] د. خالد السيد المرسي – مرجع سابق – ص 302.

[57] محمد عبد الحميد المبقع – مرجع سابق – ص82.

[58] د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) – دار الثقافة – عمان – 2011م – ص457-458.

كما نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، على أن الهدف من منح هذه الامتيازات والحصانات ليست لفائدة تعود بالنفع على الأفراد و إنما لتأمين الأداء الحقيقي لوظائف البعثات الدبلوماسية بما أنها ممثلة للدول، حيث يتضح أن هذه الاتفاقية قامت باعتماد نظريتي الصفة التمثيلية و مقتضيات الوظيفة في أساس الحصانات والامتيازات الدولية، و في عام 1959م اعترفت محكمة العدل الدولية بنظرية مقتضيات الوظيفة[59] .

ولا مناص من القول أن هذه الحصانات مقررة لمصلحة الوظيفة فقط دون فائدة الموظف الدبلوماسي الشخصية؛ فهذه النظرية تعتمد على مبدأ متطلبات الوظيفة، حتى تتمكن البعثة الدبلوماسية القيام بالوظائف المنوطة بهم دون عائق، وفي مناخ من الطمأنينة والحرية والاستقرار دون ضغوط تقد تمارس من قبل الدولة الموفد إليها [60]

وقد انتقدت هذه النظرية، لأنها لم تقدم تفسيراً يوضح سبب منح كافة أعضاء البعثة الدبلوماسية امتيازات وحصانات متساوية بالرغم من أن مهام مبعوثي الدول الصغرى أقل بكثير من مسؤوليات وأعمال الدول الكبرى التمتع بالحصـــانة [61]

وفي المقابل لاقت هذه النظرية استحساناً واسع من قبل المجتمع الدولي نتيجة العوامل الآتية:

1- أنها تحاكي الواقع كونها تقوم على أساس فكرة منطقية وهي ضرورات الوظيفة، فعملية التمثيل الدبلوماسي تتطلب منح الممثل الدبلوماسي، الحصانات والامتيازات التي تساهم في أداء مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية [62] .
2- استطاعت هذه النظرية ان تفسر بعض من المواضيع التي قد تحصل ضمن نطاق العلاقات الدبلوماسية، حيث فسرت مثلاً تمتع المنظمات الدولية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالرغم من أنها لا تملك إقليما تمارس عليه اختصاصاتها وسلطانها [63].

أخيراً من وجهة نظري كباحثة أرى أن هذه النظرية هي الأنسب من غيرها في تفسير الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، إذ كونها الأكثر اتساقاً مع الواقع العملي، والأقرب في تأصيل ما يمنح للموظفين الدبلوماسيين من حصانات دبلوماسية والتسهيلات الأخرى.

---

[59] انظر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م.

[60] نورة حسن العبيدلي – التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة قطر – 2020م – ص 38.

[61] محمد عبد الحميد المبقع – مرجع سابق – ص85.

[62] مصطفى الغفاري – الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي – رسالة ماجستير – كلية جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم – 2021م – ص33.

[63] أحمد سليم عطايا – مرجع سابق – ص262.

المبحث الثاني

أنواع ونطـــاق حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسيـــة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام بمجموعة من الحصانات والامتيازات؛ وذلك لما للدبلوماسية من دور فعّال في تعزيـــز العلاقات الدولية، حيث أنها تسهم في حسن ممارسة المبعوث الدبلوماسي لواجباته الدبلوماسية بأفضل صورة ممكنة، كما عينت حدود واضحة للنطاق الذي يتمتع فيه المبعوث الدبلوماسي بالحصانات من الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المعتمد إليها، فلم تقرر له هذه الحصانات بشكل مطلق، بل وردت عليها بعض القيود لعدة اعتبارات، حيث يجب على أعضاء البعثة الدبلوماسيـــة الالتزام بأنظمة وقوانين الدولة المضيفة وعدم اختراقها، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على التالي:

المطلب الأول: أنواع حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: نطاق سريان حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.

المطلـــــب الأول

أنواع حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

للحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عدة أشكال منها ما قد يتصل بمقر البعثة الدبلوماسية، ومنها ما هو خاص بأعضاء البعثة الدبلوماسية، ولحسن العرض وبيان أحكام كلاً منهما سنقوم بتقسيمها إلى فئتين:

أولاً: الحصانات والامتيازات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية ووثائقهـــــا

تقوم البعثة الدبلوماسية أثناء ممارسة وظائفها، وفي علاقتها مع الدولة المستقبلة، باستعمال مجموعة من المواقع والمقرات، فتحفظ الوثائق والمستندات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية في هذا المقر، ومجاراة للأمور السياسية غالباً ما يقع مقر البعثة الدبلوماسية في عاصمة الدولة المضيفة ، فتتخذ من هذا المقر مركزاً رسمياً لها يتم من خلاله تواصل سفير البعثة الدبلوماسية مع وزير الخارجية بصفته ممثل حكومة الدولة المضيفة[64] .

ويعني مقر البعثة جميع المواقع التي تستعملها سواء كانت تعود في ملكيتها للدولة المعتمد إليها أو مستأجره، حيث ينطوي على ذلك المقر الخاص بالسفارة، و دور الدبلوماسيين في البعثة، وما يتصل بها من أراضي أو حدائق والمنزل الذي يقطنه السفير، كما يتضمن جميع محفوظاتها ووثائقها، وما بها من أموال أو أثاث، فهذا كله يأخذ مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية [65] .

[64] د. خالد السيد المرسي - مرجع سابق - ص329- 330.
[65] مسلم طاهر الحسيني - مرجع سابق - ص 30.

تتألف أهم الامتيازات والحصانات لمقر البعثة الدبلوماسية وفق أحكام القانون الدولي في التالي:

1- **حرمة مقر البعثة الدبلوماسية وحصانته:** يثبت لدار البعثة الدبلوماسية حرمة مصونة، حيث يجب أن تكون بمنأى عن أي تعرض بالتفتيش أو الاقتحام من قبل سلطة الدولة الموفد إليها إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية، وتلتزم الدولة المعتمد إليها بعدم السماح لسلطاتها بالقيام بأي اجراءات إدارية أو قضائية أو أمنية داخل مقر البعثة الدبلوماسية [66].

نتيجة لمنح الحصانات والامتيازات لمقر البعثة الدبلوماسية، يمنع الحجز على المقر أو على الأشياء المنقولة في داخله، كما لا يسمح بدخول القوات الأمنية من رجال الشرطة إلى المقر إلا بموافقة الرئيس، فالحماية تكون بصفة مستمرة، ودائمة من قبل الدولة الموفد إليها؛ أي أن الحصانة تظل قائمة بأي وضع تكون عليه العلاقات، كأن لو تم قطع العلاقات الدبلوماسية، أو في حال قيام الحرب بين الدولتين[67].

وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1961م، على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية، و ضرورة التزام الدولة الموفد إليها باتخاذ كافة الإجراءات، والصلاحيات المناسبة لمنع اقتحام البعثة، والأماكن التي تتبعها، أو انتهاك أمنها [68] .

و فيما يتعلق بمسألة الملجأ الدبلوماسي، فإن القانون الدولي الزم رئيس البعثة الدبلوماسية تسليم المجرم الهارب إلى حكومة الدولة المضيفة، إلا أن بعض البعثات الدبلوماسية منحت هذا الحق حصراً على الشخصيات السياسية، كمنح البعثة الدبلوماسية اليابانية في طهران الملجأ الدبلوماسي، لزعيم المقاومة الفلسطينية ضد الحركة الصهيونية الحاج أمين الحسيني سنة 1941م، خلاصة القول أن القانون الدولي أقر منح حق الملجأ الدبلوماسي للشخص ذو الصفة السياسية [69] .

2- **حرمة المراسلات:** تعتبر ضمن المزايا الأساسية التي تؤمن التعاون المشترك بين الدولة المرسلة، وبين مختلف مقارها في العالم، فتمنع الدولة المضيفة من التعرض للمراسلات التي تقوم البعثة الدبلوماسية بإصدارها، أو تلك الواردة إليها حمايةً لها من التجسس، وقد عززت الكثير من الدول هذه الفكرة مثل الاتفاقية المبرمة بين فنزويلا وبيرو لعام 1923م، فأساس القاعدة التي استقر العمل بها تمتع المراسلات بحماية وحرمة في آن واحد [70] .

هذا ما نصت عليه معظم الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الدبلوماسي مثل: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963م [71] .

---

66 صلاح الدين عامر - مرجع سابق - ص 759- ص760.
67 المادة (45)من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961 م.
68 المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م.
69 محمد عبد الكريم حسن - مبادئ القانون الدبلوماسي - ط1- مركز الدراسات العربية - مصر - 2018م - ص140.
70 مسلم طاهر الحسيني - حرمة مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي -المركز العربي للدراسات -القاهرة - 2019م - ص56.
71 نصت المادة (27) الفقرة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م على (تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها)، وفي نفس السياق نصت المادة (35) الفقرة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م على (تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة واصطلاح المراسلات يعني كافة المراسلات المتصلة بالبعثة القنصلية وبأعمالها).

تعتبر الحقيبة الدبلوماسية من أقدم الوسائل التقليدية للاتصال بين الدول، وتحتوي عادةً على الأوراق الرسمية، وتحمل في مظهرها على علامات خارجية واضحة تبين خاصيتها الدبلوماسية، حيث تساعد في تنظيم عمل البعثة الدبلوماسية، حيث أن أداء البعثة لمهامها يحتم عليها القيام بالمراسلات والاتصالات بينها وبين حكومتها، وسلطة الدولة المعتمد لديها، بناء على ذلك يجب على الدولة المضيفة عليها حمايتها، بالإضافة إلى عدم تعرضها للفحص، و إعفائها من الرسوم الجمركيـــة [72] .

3- **وثائق البعثة ومحفوظاتها:** حيث تنطوي الحرمة على المحفوظات، والوثائق الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية، مما يفرض احترام خصوصيتها في كافة الأوقات، فيجب على رئيس البعثة المحافظة عليها، فالحصانة لا تقتصر على مقر البعثة الدبلوماسية، بل تضم كافة وثائق البعثة ومحفوظتها، حيث أن المادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، نصت على أن الحرمة الخاصة بالمحفوظات والمستندات التابعة الدبلوماسية محفوظة، بشكل دائم بغض النظر عن مكان وجودها [73] .

4- **الامتيازات المتعلقة بالضرائب والرسوم** : كانت تمنح الامتيازات المالية في العهـد القديم بحسب عادات وتقاليد الدول المختلفة، فتعتبر من القواعد الدولية نظراً لضرورتها، بالتالي جرى تقنين الامتيازات المالية الممنوحة للبعثة الدبلوماسية ضمن الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969م[74] ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ومؤدى هذه الحصانة أن يتم إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الرسوم والضرائب مالم تكن مقابل خدمات محددة من قبيل: تمديدات المياه، و توريد الكهرباء، حيث أن الرسوم المفروضة لهذه الخدمات تلتزم بدفعها البعثة الدبلوماسية، حيث أشارت لهذا الإعفاء المادة (23) في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م[75].

وبهذا الخصوص فإن الامتيازات تتضمن الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم في كل ما قد تحصل عليه البعثة الدبلوماسية من مستحقات أو مبالغ نقدية تتعلق بأعمال رسمية، كرسوم استخراج التأشيرات، كما أن هذه الامتيازات المالية تعتمد أساساً على مبدأ المجاملة والمعاملة بالمثل، تعزيزا للعلاقات بين الدول، ولكنها باتت من ضروريات الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية احتراما لسيادة الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية، و ضمان استقلالها [76] .

ثانياً: الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين

تحتم أهمية التمثيل الدبلوماسي تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث أن الحصانة لا تقتصر على مقر البعثة الدبلوماسية دون أعضائها، فاستقرت أحكام العرف الدولي على الاعتراف بالحصانة للموظفين الدبلوماسيين منذ

---

[72] عثمانية ايمن وآخرون – النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية – رسالة ماجستير– كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة 8 ماي 1945 قالمة – الجزائر– 2022م – ص5–7.

[73] معن إبراهيم جبار– مرجع سابق – ص42.

[74] نصت المادة (24) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969م على (تعفى الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع الضرائب القومية أو الإقليمية أو البلدية عن الدار التي تشغلها البعثة مالم تكن مقابل تأدية خدمات ... الخ).

[75] نصت المادة (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م على (تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها على ألا يكون الأمر متعلق بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة).

[76] مسلم طاهر الحسيني – مرجع سابق – ص 53–54.

وقت قديم، وقد بلورت هذه الحصانات وقننتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م التـي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، [77]

تتمثل الحصانات والامتيازات الشخصية المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين على النحو الآتـــي:

1- **الحصانة الشخصية:** يجب على الدولة المعتمد لديها أن تحترم أعضاء البعثة الدبلوماسية أثناء تعاملها معهم، وعليها أن تتخذ حيالهم كافة الإجراءات الملائمـة، ومنع التعرض لهم بالمساس بحرمتهم أو صفتهم التمثيلية أو كرامتهم [78] ، فينبغي أن لا يكونوا معرضين للتوقيف أو الاعتقال ، إلا في حالة صدور قرار نهائي من السلطة القضائية عند ارتكابهم لجريمة خطيرة، وفيما غير هذا الاستثناء لا يتخذ أي من التدابير ضدهم، وعند اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أحد الأعضاء، فيقع عليه المثول أمام الجهات المختصة، إلا أن هذه الجهات الرسمية ملزمة باحترام العضو القنصلي مرتكب الجريمة نظراً للمركز الذي يشغله [79] .

2- **الحصانة القضائيـة:** مفادها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للاختصاص القضائي، فالجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي لا تدخل ضمن الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة الموفد لديها، حيث أن هذا الاستثناء ليس مقتصراً على قاعدة إقليمية القانون الجزائي فقط بل ينظر إليه على أنه استثناء من ولاية القضاء، فيتم النظر لهذا الإعفاء على انه جزء مهم من حقوق وامتيازات المبعوثين الدبلوماسية تبعاً للعرف الدولي، والقوانين الدولية [80] .

وقد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في المادة الواحدة والثلاثون مدى هذه الحصانة، واختلافها أمام القضاءين المدني والإداري عن القضاء الجنائي تفصيلاً في التالي:

أ- **الحصانة من القضاء الجنائي:** يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جراء اعفاؤه من الاختصاص الجنائي للدولة المضيفة، بالتالي عند ثبوت صفة الممثل الدبلوماسي يتعين على المحاكم الوطنية أن تقضـي بعدم اختصاصها في نظر الدعاوى الجنائية المقامة ضد الممثل الدبلوماسي، ولا يعني ذلك إفلات المبعوثين الدبلوماسيين، وإعفاؤهم من المسؤولية عما ارتكبوا من جرائم [81].

ب- **الحصانة من القضاءين المدني والإداري:** مؤدى هذه الحصانة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لمحاكم الدولة المضيفة فيما قد يرفع ضده من دعاوى مدنية أو إدارية، فلا يجوز محاكمته أمام السلطة القضائية، كما لو كان مطالب بوفاء دين معين أو قد خالف أحد أنظمة الشرطة المتعلقة بالمرور، أي يمنع تحريك جميع الدعاوى التي تنظرها المحاكم الإدارية أو العمالية ضد المبعوث الدبلوماسي [82].

---

77 المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

78 د. خالد السيد المرسي – مرجع سابق – ص 337.

79 صلاح الدين عامر– مرجع سابق – ص 790.

80 مصطفى عادل حسن – مرجع سابق – ص68.

81 محمود العيفاوي – مرجع السابق – ص 56-58.

82 أحمد محمد الكواري آخرون – الحصانة الجنائية والمدنية للبعثات الدبلوماسية – رسالة ماجستير– كلية الشريعة والقانون– جامعة أم درمان الإسلامية – السودان – 2017م – ص121-123.

وقد استثنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، بعض الحالات الآتية:

- الدعاوى المتعلقة بشؤون التركات والإرث.
- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في إقليم الدولة المضيفة.
- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط تجاري أو مهنـــي يمارسه في الدولة المعتمد إليها خارج أعماله الرئيسية[83]

ج- **الحصانة من أداء الشهادة:** أعفي المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة، حيث أنه غير ملزم بالمثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، أو الإدلاء بأية معلومات مهما كانت القضية، فيعتبر إعفاءه من أداء الشهادة جانب متمم لاستقلاله وحريته في القيام بأعماله الدبلوماسية، بالتالي من الغير مسموح للقاضي الوطني إصدار أمر باستدعاء المبعوث الدبلوماسي لأداء الشهادة، بل يجب عليه بدايةً الحصول على موافقة من قبل حكومة المبعوث [84] .

تجدر الإشارة إلى انه في حال تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته استعداداً لإداء شهادته، فإن هذا التنازل لا يعني سقوط حصانته الجنائية أو المدنية، بحيث لو ثبت للقاضي المكلف بأن المبعوث الدبلوماسي قد شهد زوراً، فلا تحرك ضده الدعوى الجزائية بتهمة شهادة الزور، فيجب أخذ موافقة حكومته فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة التي يتمتع بها [85] .

ح- **التنازل عن الحصانة:** حيث يعد من الصعب تنازل المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية، وقبول مثوله أمام محاكم الدولة المستقبلة، حيث أن القاعدة العامة التي منح على أساسها الحصانات والامتيازات، أنها في الأصل مقررة من أجل صالح حكومته، وليست لصالحه الشخصي، وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي لا يملك حق التنازل عن الحصانة [86] ، وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1961م، على حق الدولة في التنازل عن الحصانة القضائية التي منحت للمبعوثين الدبلوماسيين، فالغاية من هذه الحصانات ضمان أداء البعثة الدبلوماسية لوظائفها [87] .

3- **الحصانة الماليـــــة:** بموجب أحكام الحصانة الدبلوماسية، تقررت الحصانة المالية على أموال المبعوث الدبلوماسي، و أفراد اسرته بواسطة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م،[88] حيث تشمل هذه الحصانة كل ما يعتبر من استعمالاته الشخصية كسيارته الخاصة، وحساباته البنكية، ويتطلب ذلك عدم المساس بكرامته، وحريته، إذ ليست هناك قواعد دولية تملي على الدولة المستقبلة منح إعفاءات مالية معينة للموظفين الدبلوماسيين، حيث جاء منح الحصانة المالية

---

[83] المادة (31) الفقرة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م.

[84] جربوعي كمال –مرجع سابق – ص74.

[85] بيداء علي ولي – الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي – مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة القادسية – المجلد (3) العدد (1) – 2014م – ص 296.

[86] إمحمد ضو عمر أبو خريص – مرجع سابق – ص72.

[87] المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م

[88] المادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م

على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن العديد من الدول ضبطت مسألة الإعفاءات المالية للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال أنظمة خاصة [89] .

المطلـــــب الثاني

نطاق سريان حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

مما لا شك فيه أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مرتبطة بنطاق معين، سواء أكان ذلك من حيث الزمان فهي تتعلق بالأعمال الدبلوماسية وذلك أثناء مدة زمنية محددة (فرع أول)، ومن حيث المكان ترتبط الحصانة القضائية بإقليم جغرافي تم تنظيمه حسب العرف والقوانين الدولية (فرع ثان) :

الفرع الأول: نطاق سريان الحصانة للمبعوث الدبلوماسي من حيث الزمان

إن مجموع الحصانات التي منحت للمبعوث الدبلوماسي، بهدف قيامه بالمهام الدبلوماسية ليست دائمة، لإنها حصانة مؤقته تبدأ في زمن معين و تنتهي فيه، حيث تعددت الجوانب المتعلقة بوقت سريان الحصانة القضائية، فالجانب الأول أنها تسري على المبعوث الدبلوماسي منذ تقديم وثائق الاعتماد، أي عند مباشرته لوظيفته بشكل فعلي، لم يسلم هذا الجانب من الانتقاد، لأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بجانب ميزة الدخول بالاستقبال بصورة رسمية، بالإضافة للإعفاءات المقررة له كعدم خضوعه للتفتيش [90] ، أما الجانب الآخر فرق بين بدء الحصانة بالنسبة لرئيس البعثة، و بين بدئها بالنسبة لأعضاء البعثة الآخرين، حيث الحصانات و الامتيازات تبدأ للرئيس بمجرد دخوله إلى اقليم الدولة المعتمد لديها، و مباشرة واجباته الوظيفية، تعرض هذا الاتجاه للانتقاد كون أن الحصانة القضائية واحدة، ولا داعي للتمييز بين الرئيس والأعضاء [91] ، أما الاتجاه الثالث يرى أن الحصانة القضائية تسري على المبعوث الدبلوماسي من الدقيقة الأولى التي يبلغ فيها الدولة المضيفة، وذلك بعد اخطارها رسمياً بما يفيد تعيينه في الدولة المضيفة، بعد التأكد من الصفة القانونية لكافة الأوراق التي بكون بحوزته، وجواز السفر الخاص به، وقد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م ، لهذا المضمون في الفقرة الأولى من المادة التاسعة و الثلاثون[92]

بناء على مبدأ المجاملة بين الدول قامت العديد منها بقبول سريان الحصانة القضائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية من التاريخ المحدد لدخولهم لإقليم الدولة المستقبلة، و إن كانوا من المقيمين على اقليمها، فيكون بدء الحصانات والامتيازات من تاريخ الإعلام بالتعيين الرسمي، وبالتالي تنتهي مدة الحصانة المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين عند انتهاء مهمتهم الدبلوماسية، ولم يقرر العرف الدولي الوقت

---

[89] عبد الله بن حسين آل هادي –ضمانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – مكتبة القانون والاقتصاد –الرياض – 2018م – ص193.

[90] يزن جمعة شحادة – الدفع بالحصانة القضائية للدبلوماسي أمام القضاء الوطني – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة مؤتة – الأردن – 2015م – ص84.

[91] وليد علي الياسري – مرجع سابق – ص 68.

[92] انظر المادة (39) الفقرة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل 1961م .

الذي يجب فيه تنظيم إجراءات سفر المبعوث الدبلوماسي، ويكون تحديد الوقت اللازم للمغادرة من اختصاص الدولة المعتمد لديها[93].

ولما سبق كله يكون الرأي الراجح في تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية و أفراد اسرهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ لحظة تسجيل دخولهم إلى الدولة المضيفة إلى خروجهم منها بانتهاء مهامهم الرسمية، فيجب عليهم احترام أنظمة الدولة المستقبلة، وعند حصول تعدي من المبعوث الدبلوماسي يتعلق باستخدامه للحصانات، فقد تعتبره الدولة المضيفة شخصاً غير مرحب به، و تطلب من حكومته استدعاءه فإذا لم تتعاون معها يحق للدولة المضيفة في إسقاط الحصانة عنه [94] .

وفي هذا الإطار يمكننا تحديد الحالات التي تنتهي فيها مهمة المبعوث الدبلوماسي في النقاط التالية:

1- إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي من قبل الدولة المرسلة، من خلال قيامها باستدعائه، وذلك ليباشر وظيفته في دولة أخرى، أو مثلا لتقديمه استقالة قبلتها حكومته، فتقوم الدولة المعتمدة بإشعار الدولة المعتمد لديها بما يفيد انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، فيكون هذا الإشعار عبر المراسلات الرسمية بين وزارة الخارجية لكل من الدولتين [95].
2- في حال حصل المبعوث الدبلوماسي على ترقية لمرتبة أعلى من المترية التي يشغلها خلال تواجده في الدولة المعتمد لديها، يتم النظر إلى مهمته الأولى كمهمة قد انتهت بموجب أحكام القانون، وعليه أن يقدم المستندات الحديثة الخاصة بالاعتماد، والتي تعكس صفته الجديدة [96] .
3- عند وفاة رئيس حكومة الدولة أو تغييره أو استقالته، فإذا تنازل حاكم الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها عن الحكم أو تم عزله لأي سبب كان، فلا ينتج عن ذلك انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، إلا أن العرف الدولي دعا إلى وجوب تجديد ما يخص أوراق الاعتماد في حال كان تنحي الرئيس نتيجة ثورة سياسية انتهت الى تغيير نوع الحكم، أو عند استقالة رئيس الدولة المستقبلة، حيث يبقى المبعوث الدبلوماسي محتفظاً بامتيازاته كأن لم يحدث فيها تغيير [97].
4- طرد المبعوث الدبلوماسي جراء قيامه بعمل خطير يسيء للدولة المعتمد لديها، فتقوم باتخاذ قرار بطرده للخروج من أراضيها دون أن تنتظر استدعاءه من قبل حكومته، ويقع على الدولة عندئذ تعيين شخصاً بداله في حال ارتكب المبعوث الدبلوماسي عملاً مستنكراً [98].

---

[93] شبور عبد الغني وآخرون – مرجع سابق – ص25-26

[94] إمحمد ضو عمر أبو خريص – مرجع سابق – ص35.

[95] يزن جمعة شحادة – مرجع سابق – ص82.

[96] هايل صالح الزبن – مرجع سابق – ص90.

[97] المرجع السابق.

[98] مارية زبيري – الحصانة القضائية الجزائية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة العربي بن مهيدي– الجزائر – 2010م – ص61.

مثل: قرار الحكومة المصرية فيما يخص طرد السفير التركي عام 1945م، من القاهرة وذلك بسبب قيامة بالإهانات المستمرة للحكومة المصرية والدولة المصرية [99].

5- إذا كان على المبعوث الدبلوماسي القيام بتنفيذ مهمة محددة تم إرساله للدولة المضيفة من أجلها، فيعتبر تلبية الدعوة لحضور حفل سياسي، أو التفاوض في موضوع ما، أو إبرام المعاهدات الدولية من قبيل ذلك [100].

الفرع الثاني: نطاق سريان الحصانة للمبعوث الدبلوماسي من حيث المكان

بلا شك أن المبعوث الدبلوماسي يحظى بالحصانة القضائية أثناء إقامته في الدولة المعتمد لديها، لكن طبيعة العمل الدبلوماسي توجب مروره في دولة ثالثة بغض النظر عن الأسباب، كالذهاب لمقر عمله أو للرجوع إلى موطنه، ومن هنا يثور التساؤل عن مدى تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات عند مرورهم بإقليم الدولة الثالثة؟

تأتي الإجابة على هذا التساؤل في كون أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بكافة بالحصانات المقررة له عند تواجده أو حتى لمجرد عبوره بإقليم الدولة الأخرى غير الموفد لديها، إذ جاءت هذه الحصانات الدبلوماسية من أجل ضمان أداء المبعوث الدبلوماسي لأعماله باستقلال وحرية [101] .

كما وقد اشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م إلى هذه المسألة على أن تراعي الدولة الثالثة حرمة المبعوث الدبلوماسي أثناء تواجده أو بمجرد مروره لتسلم وظيفته أو عند طريق العودة إلى دولته، فلا يسمح لها بإعاقة مرور البعثة الدبلوماسية، كالطاقم الإداري، أو الفني، أو طاقم الخدمة للبعثة الدبلوماسية [102] .

ناهيك عن مراعاة أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المرافقين له، وإن كانوا غير مرافقين له، و في حالة إقامة المبعوث الدبلوماسي لفترة طويلة تزيد عن المدة التي يقضيها عند المرور من الدولة الثالثة بلا سبب وجيه، فليست من حقوقه مطالبة هذه الدولة بالاستمرار في منحه للحصانة القضائية، أما إذا كان تواجده على إقليمها من أجل قضاء العطلة الرسمية، أو تلقي العلاج، فلا يسقط ذلك حقه في احترامه من قبل حكومة الدولة الثالثة [103].

---

[99] محمد أحمد عبدالله – نطاق الحصانات الدبلوماسية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المجلد (58) – العدد (1) جامعة المنوفية – مصر – 2023م – ص291.

[100] يزن جمعة شحادة – مرجع سابق – ص82.

[101] وليد علي الياسري – مرجع السابق – ص73.

[102] المادة (40) الفقرة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م

[103] محمود عبد الكريم الزيود - حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م - دار زهران - ط1- الأردن- 2019م - ص115.

الخاتمة:

تناولت الدراسة مفهوم الحصانة قضائية للمبعوث الدبلوماسي، وتناولت أنواع ونطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية، ومن ثم تطرقت لمصادر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والأساس القانوني الذي قامت عليه وهي ثلاث نظريات: نظرية الامتداد الإقليمي نظرية الصفة التمثيلية، ونظرية مقتضيات الوظيفة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أذكر أهمها، كما أذكر أبرز التوصيات التي خلصنا إليها في هذا البحث على النحو التالي:

النتائج:

1- أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لم تمنح له لصفته الشخصية، وإنما تقررت له من أجل خدمة مصالح دولته، وتمثيلها بأفضل صورة لدى الدولة المعتمد لديها.
2- يتمتع المبعوث الدبلوماسية بحصانة قضائية إدارية ومدنية بشكل مطلق، بالنسبة للأعمال التي تدخل ضمن أغراض البعثة، ووفقاً لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة (32)، يكون التنازل عن الحصانة القضائية من قبل الدولة التي قام بإيفاد المبعوث الدبلوماسي، على أن يكون تنازلاً صريحاً.

التوصيات:

1- توصي الباحثة جميع الدول بتقنين أحكام الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في نظام قانوني مستقل بذاته، لما لذلك من أثر إيجابي على كلاً من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.
2- أهيب رؤساء الدول، بضرورة تشديد الرقابة على أعضاء البعثة الدبلوماسية بما فيهم رئيسها، تحديداً في الأوقات التي يتقاعسون فيها عن أداء مهامهم الرسمية المطلوبة منهم.

قائمة المصادر والمراجع:

اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة الصادرة في أبريل لعام 1969م.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 إبريل لعام 1961م.

الكواري، أحمد محمد وآخرون.(2017).الحصانة الجنائية والمدنية للبعثات الدبلوماسية. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون –جامعة أم درمان الإسلامية. السودان.

لحسن، بلحسن حسام الدين وآخرون.(2023). مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . جامعة عمار ثليجي. 6(2). ص 931. الجزائر.

ولي، بيداء علي.(2014). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي. مجلة العلوم القانونية والسياسية . جامعة القادسية – 3(1).

كمال، جربوعي.(2017). لحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر.

أبن منظور، جمال الدين محمد. مجلد 13. ط2. ص119. بيروت. لبنان.

عطايا، د. أحمد سليم . (1442). الوجيز في القانون الدولي العام. ص277. جدة.

المرسي، د. خالد السيد. (2021). إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي. بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي. ص 296. كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر. طنطا.

سرحان، د. عبد العزيز محمد. (1986). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. دار النهضة العربية . بيروت.

العبيكان، د. عبدالعزيز ناصر.(1428). الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي. مكتبة العبيكان. ط1. الرياض.

الشامي، د. علي حسين.(2011). الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية). دار الثقافة.عمان.

أبو هيف، د. علي صادق.(1962). القانون الدبلوماسي والقنصلي . الطبعة الأولى . منشأة المعارف. الإسكندرية.

المزمومي، د. محمد حميد.(1444). النظام الجزائي (نظرية الجريمة، نظرية الجزاء) .ط4.جدة.

برع، د. محمد خالد .(2015). دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية .4(15). جامعة كركوك .العراق .

صاري،رضوان بن.(2017). الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية .العدد (1) .

الفتلاوي، سهيل حسين .(2010). الحصانة الدبلوماسية . دار وائل للنشر والتوزيع.ط1. الأردن.

عبد الغني،شبور وآخرون .(2017). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي . جامعة محمد الصديق . كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رضا، الشيخ أحمد .(1960).معجم متن اللغة .المجلد (4). ص950. دار الحياة .بيروت .

الكربولي، صباح لطيف.(2011). المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي . دار دجلة ناشرون وموزعون. الأردن .

عامر، صلاح الدين. (1995). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة .

آل هادي، عبد الله بن حسين .(2018). ضمانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي . مكتبة القانون والاقتصاد .الرياض.

وآخرون، عثمانية ايمن .(2022). النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية . رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة 8 ماي 1945 قالمة . الجزائر.

لطرش، فوزية .(2019). أثر الحصانة على المسؤولية الجزائية . دراسة مقارنة . جامعة العربي التبسي . كلية الحقوق والعلوم السياسية . الجزائر.

زبيري، مارية .(2010). الحصانة القضائية الجزائية . رسالة ماجستير . كلية الحقوق والعلوم الإنسانية . جامعة العربي بن مهيدي. الجزائر .

محمد أحمد عبدالله .(2023). نطاق الحصانات الدبلوماسية . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . 58(1). جامعة المنوفية . مصر.

بن عيسى، محمد صالح وآخرون.(2023). الحصانات والامتيازات الدولية بين القانون الدولي والقانون الداخلي . مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية 50(2).

المبقع، محمد عبد الحميد.(2021). الأساس القانوني والفلسفي وامتيازات مبعوثي الدول الأجنبية في القانون الدولي . جامعة الأسمرية الإسلامية . مجلة المنتدى الأكاديمي .5(1).

حسن، محمد عبد الكريم(2018).مبادئ القانون الدبلوماسي . ط1.مركز الدراسات العربية . مصر .

القطري، محمد نصر.(2012). الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسمة 1969م . مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.

العيفاوي، محمود.(2020). الحصانة الدبلوماسية وأحكامها . رسالة ماجستير . قسم الشريعة – جامعة الشهيد حمه لخضر الجزائر.

الزيود،محمود عبد الكريم.(2019). حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م . دار زهران . ط1. الأردن.

حمزة، مخطار.(2022).الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر .

الحسيني، مسلم طاهر.(2019). حرمة مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي. المركز العربي للدراسات.القاهرة.

الغفاري، مصطفى.(2021). الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي. رسالة ماجستير . كلية جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم.

حسن، مصطفى عادل.(2013). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مسائلته في القانون الدولي العام . كلية الحقوق – جامعة النهرين– العراق.

جبار، معن إبراهيم.(2012). الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا .رسالة ماجستير. كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط .الأردن

مصباح، موسى محمد . (2022).القانون الدبلوماسي والقنصلي . المصرية للنشر والتوزيع. القاهرة .

الموقع الرسمي للأمم المتحدة – تاريخ الدخول – 2024/3/3م https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

الجاسور،ناظم عبد الواحد.(2001). أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . دار مجدولاي ط1. الأردن.

العبيدلي، نورة حسن.(2020). التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري . رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة قطر.

الزبن، هايل صالح.(2011). الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .رسالة ماجستير. كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط . الأردن .

الياسري،وليد علي.(2021). الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية جامعة الشرق الأوسط.

شحادة، يزن جمعة.(2015).الدفع بالحصانة القضائية للدبلوماسي أمام القضاء الوطني .رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة مؤتة. الأردن .

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

"Judicial Immunity for a Diplomatic Envoy"

Prepared by the researcher:
Wejdan Mohammad Abu Dhahr

Abstract:

Judicial immunity granted to the diplomatic envoy is one of the elements required by the diplomatic function, which must be exercised under a certain ceiling of freedom and independence, in addition to ensuring the effectiveness and continuity of relations between his country and the receiving country. This issue has received considerable attention on both international and domestic levels. This is due to the increase in international relations and the interconnectedness of interests between members of the global community. This is the result of global communication progress. This study aims to clarify the provisions of judicial immunity for diplomatic envoys and determine its extent and scope. Given the extreme importance of judicial immunity, an analytical method was used to study the research topic in accordance with the Vienna Convention. For Diplomatic Relations for 1961 AD, the study was divided into two sections. The first section dealt with the concept of judicial immunity for the diplomatic envoy. The second section studied the types and scope of judicial immunity in terms of time and place.

The study reached a number of results, the most prominent of which are: The nature of the work that a diplomatic envoy is assigned to while he is in the country to which he is receiving requires immunities that contribute to his performance of his work, as he is considered a representative of a sovereign state for a long period of time, and therefore any measure taken against a diplomatic envoy is the measure taken against his country, and the letter concluded with several recommendations, the most important of which are: I recommend that countries codify everything related to the provisions of judicial immunity enjoyed by a diplomatic envoy in an independent legal system of its own.

Keywords: Judicial immunity, States, Diplomatic mission, International custom, Diplomacy.